## الفروع وتصحيح الفروع

أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال ما أحسن ما قال واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب عليه وهو أظهر .

مسألة 5 قوله ويكره حبس طير لنغمته ففي ردها وجهان انتهى .

وهما احتمالان في الفصول وأطلقهما في الآداب الوسطى وقال في الكبرى فأما حبس المترنمات من الأطيار كالقماري البلابل لتمرنها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته ويحتمل أن لا ترد ذكره في الفصول انتهى .

أحدهما لا ترد وهو ظاهر كلام الشيخ في المغني والشارح وغيرهما وعمل الناس عليه في هذه الأزمنة .

والوجه الثاني لا ترد قال ابن عقيل في موضع من الفصول أيضا وقد منع من هذا أصحابنا وسموه فسقا انتهى وقال في باب الصيد نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه لأن يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران وتأسف على التخلى في القضاء انتهى